**محكمــة التعقيــب**

***القــرار عـ37942ـدد**

**تاريخــه: 27 مارس 2017**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ2323ـدد بتاريخ 09-05-2016 والمقدم من طرف الأستـاذ "ن.ع".

فـي حـق: "م.ع" .

ضــد: "م.م".

طعنا في القرار الاستئنافي عـ19854ـدد المؤرخ في 18-11-2015 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنيـن والقاضي برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 08-06-2016 بواسطة العدل المنفذ السيد "ج.ع" حسب رقيمه عـ34049ـدد.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**مـن حيـث الشكـل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية.

**مـن حيـث الأصـل:**

حيث تفيد وقائع الدعوى كما تضمنها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) عارضا لدى محكمة البداية أنه في تسوغه المحل المعد للتجارة الكائن بالمركب التجاري التابع للمطلوب بمعين كراء شهري قدره (300,د289).

وقد توصل من المالك بتنبيه محرر من طرف عدل التنفيذ بجربة الأستاذ "ن.ع" حسب رقيمه عـ13141ـد بتاريخ 22-01-2013 تضمن الترفيع في معين الكراء الشهري إلى (600د) والحال أنه لا يحق له طلب الترفيع والمدعي يعترض على ذلك التنبيه ضرورة أنه سبق للمدعى عليه أن قام بممارسة حق الترفيع ولم يقع البت في النزاع بعد باعتبار أن الأمر مطروح أمام محكمة الإحالة بعد النقض بموجب التعقيب مرتين ولا تزال الخصومة إلى حد نشر هذه الدعوى مطروحة لنظر القضاء وطلب لذلك الحكم بعدم سماع دعوى الترفيع في الكراء والإبقاء على المعين المعمول به حاليا وقدره (300,د289).

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ1974ـدد بتاريخ 26-11-2013 برفض الدعوى.

فاستأنفه المدعي وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا بناء على عدم تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه

**خرق القانون وتجاوز السلطة.**

قولا أن الحكم المنتقد انطوى عل حيثيات متناقضة ضرورة أنه ورد بالحيثية الأولى ما يفيد الاطلاع على "...الكشف المقدم من محامي المستأنف بتاريخ 12-11-2015 مرفوقا بمستندات الاستئناف ونسخة من عريضة الطعن ونسخة من الحكم الابتدائي ومحضر الاستدعاء المبلغ للمستأنف ضده..."

وجاء بالحيثية الأخرى أن الطاعن لم يقدم نسخة الحكم المطعون فيه والحال أن الطاعن قام بما يقتضيه القانون وراعى موجبات الفصل 134 م.م.م.ت وقد أخطأت المحكمة لما رفضت الاستئناف هذا وعلى سبيل الاحتياط فان عدم تقديم نسخة من الحكم المستأنف لا ينجر عنه البطلان لعدم تنصيص الفصل 134 م.م.م.ت على ذلك.

وطب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

## المحكـــمـــة

**عن المطعن الوحيد:**

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد الحكم برفض استئنافه من الناحية الشكلية والحال أن طعنه استوفى جميع مقوماته من هذه الوجهة.

حيث من المسلم به أنه من القواعد الأساسية لصحة الحكم تناسق منطوقه مع أسبابه فإذا اختل هذا التناسق أضحى الحكم مبنيا على أسس متناقضة لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وحيث من الواضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن أسانيده لم تكن منسجمة مع منطوقه إذ بعدما حققت المحكمة أنها اطلعت على مستندات الاستئناف ونسخة من عريضة الطعن ونسخة من الحكم الابتدائي ومحضر الاستدعاء المبلغ للمستأنف ضده انتهت إلى الحكم برفض الاستئناف شكلا بعلة عدم تقديم نائب المستأنف بالجلسة المعينة لها القضية نسخة الحكم المطعون فيه.

وهذا العيب في التعليل نال من مقومات الحكم وبياناته الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 123 وهو أمر موجب للنقض على هذا الأساس فضلا على أنه كان من المتعين على محكمة الدرجة الثانية على سبيل الاحتياط مطالبة الطاعن بتقديم نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه بعدما ثبتت مراعاته للموجبات الأساسية للفصل 134 م.م.م.ت وطالما لم تفعل فإنها تكون قد جعلت حكمها عرضة للنقض لهذا السبب أيضا.

## ولهاتـــه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27-03-2017 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وناريمان الجديدي بحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

حرر في تاريخه